

قرار لمجلس المنافسة عدد 112/ق/2021 صادر في 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) والمتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l.»

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 الصادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس؛

وبناءً على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)، المتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l.»؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 105/2021 بتاريخ 29 من محرم 1443 (7 سبتمبر 2021) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من صفر 1443 (22 سبتمبر 2021)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 24 من صفر 1443 (2 أكتوبر 2021) والذي يمنح أجل (03) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021)؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المبنية عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021)؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 ديسمبر 2020 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من رأسمال و حقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique»، وحسب مقتضيات الاتفاق المبرم فإن هذه النسبة ستمكن الطرف المقتني من تولي المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الدولي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :
- الجهة المقتنية :

• شركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» وهي شركة استثمارية خاصة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون في جمهورية موريشيوس، ويقع مقرها الرئيسي ب بورت لويس. وهي مملوكة لشركة «Emerging North Africa Ltd»، وهي شركة استثمارية خاصة يوجد مقرها الاجتماعي بجمهورية موريشيوس ؛

• وشركة «Maghreb Private Equity Fund IV» وهي شركة استثمارية خاصة محدودة المسؤولية خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، والمملوكة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC» المذكورة أعلاه؛

- والجهة المستهدفة: شركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique s.a.r.l.» وهي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي تعمل في قطاع خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تشكل جزءا من استراتيجية الاستثمار لصناديق الاستثمار المقتنية في شركات تتوفر على مؤهلات مهمة لتطويرها على المدى المتوسط أو البعيد، ومن خلال مشاركتها في الشركة المستهدفة، تعزز الشركات المقتنية المشاركة في نمو هذه الأخيرة من خلال تحسين إدارتها ووضع خطط عمل تهدف إلى رفع خدماتها إلى المعايير الدولية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمات تكنولوجيا المعلومات ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لطبيعة الطلب في السوق، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Maghreb Private Equity Fund IV» التابعة لشركة «Maghreb Private Equity Fund IV LLC»، المراقبة المشتركة المباشرة عبر اقتناء نسبة 17.24% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Compagnie Marocaine de Bureautique et d'Informatique .s.a.r.l.»

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 18 من ربيع الأول 1443 (25 أكتوبر 2021)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة : عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، وذلك لكون الطرفين المقتنيين في العملية لا يندشطان على مستوى نفس السوق التي تنشط فيها الشركة المستهدفة. ونتيجة لذلك فإن حصص السوق في السوق المعنية لن تعرف أي تراكم بعد إنجاز العملية المبلغة. كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 95/ع.ت.إ/2021 بتاريخ 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021)، يستوفي الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون.

